

الصديق محمد الأمين الضرير

"الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة"

جدة: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، العدد ١،

(صيف ١٤٠٥ هـ: ١٩٨٥ م)، ص ص ١١١-١١٢

تعليق: حبيب حامد عبد الرحمن الكاف

مشرف مراقبة مخاطر الائتمان

الخطوط الجوية العربية السعودية - جدة

اطلعت على إجابة فضيلة الدكتور الضرير على استفسار المحرر عن رأيه في موضوع: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ وما لفت انتباهي العنوان المختار من المحرر ونصه: "الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة". وفي اختيار هذا العنوان تجاوز صريح ينافي مفهوم الأمانة العلمية، إذ إنه يوحي بوجود اتفاق (بين الفقهاء الكرام القدامي منهم والمعاصرين بالطبع) على إلزام الموسر بتعويض ضرر المماطلة، بينما هو رأي شخصي مطروح للحوار والمناقشة. والملفت للنظر هو الفرق بين العنوان الذي صاغه المحرر الكريم بادعاء الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة و "الموضوع" الذي كتبه فضيلة الأستاذ الضرير بيده وهو "فرض غرامات تأخير في عمليات المراحة الشرعية التي تتجاوز فتراتها الزمنية الحدودة والمتفق عليها في العقد".

وشتان ما بين صيغة العنوان الذي أتى به المحرر المختزم موضوعاً ومضموناً، وبين عنوان فضيلته الذي يقتصر على غرامات التأخير المفروضة على عمليات المراجحة الشرعية المتداوzaة فتراتها الزمنية المحددة والمتفق عليها في العقد، أي إنه يتحدث عن نوع معين من الديون الناتجة عن عمليات المراجحة الشرعية فقط، ولم يكن يتحدث عن جميع أنواع الديون. فتعتمد كلامه ليشمل كافة أصناف الديون مع ادعاء الاتفاق عليه تجاوز صريح لا شك فيه^(*).

* لم يحدد د. الضرير عنواناً جلوا به فكان لابد من اختيار عنوان مختصر قدر الإمكان من قبل المحرر، وقد نبهنا القارئ صراحة على ذلك.
وكلمة "اتفاق" التي أوردنها في العنوان المختار لم يقصد بها طبعاً اتفاق الفقهاء على إباحة إلزام الدين بالتعويض...، بل قصد بها ما هو ظاهر من الخلاصة التي صدرنا بها جواب د. الضرير، وما هو ظاهر أيضاً من نص جواب فضيلته، ألا وهو: اتفاق البنك مع عميله المدين... - المحرر.